العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

سلسلة دليل المحاور

السجود على الأرض

أو ما أنبتت

وحدة الدراسات والنشرات

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام
وحدة الدراسات والنشرات
كربلاء المقدسة
ص.ب (٢٣٣)
هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net

الكتاب: دليل المحاور/ السجود على الأرض أو ما أنبتت.
الكاتب: وحدة الدراسات في شعبة الاعلام.
الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.
التصميم: محمد قاسم
الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.
التدقيق اللغوي: هاشم علي الصفار
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق: ١١١٢ لسنة ٢٠١١.
المطبعة: دار الضياء - النجف الاشرف ٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣.
الطبعة: الاولى
عدد النسخ: ٢٠٠٠
شعبان ١٤٣٢-تموز ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

G

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد.. لقد أمر اللهُ تعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ**﴾[2]، ومن أهم تلك الطاعات التي أمر اللهُ بها المسلمين هي الصلاة، والصلاة هي الأصل في قبول بقية الفرائض والأعمال الأخرى للإنسان المسلم كما قال الإمامُ الباقر عليه السلام: «**إن أولَ ما يُحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل**

---

(١) [الأنفال/ ١].

(٢) [النور/ ٥٢].

ما سواها..»[1]، وهي بنفس الوقت متكونة من عدة أركـان، ومن أهم تلك الأركـان السجود، فلذلك صار ترك السجود أو عدم أدائه بالشكل الذي نصّت عليه الشريعة الإسلامية يُـؤدي إلى بطلان السجود الذي ببطلانه تبطل الصلاة، وبالتالي عدم قبول سائر الفرائض والأعمال الأخرى المكلف بها المسلم.

ونشاهد اليوم الاختلاف الكبير بين المسلمين في فريضة الصلاة وأركانها، وكل فرقة من فرق المسلمين تدّعي أن صلاتها هي صلاة رسـول الله ﷺ، بل إن بعض الفرق الإسلامية تطعن وتنكر على أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام سجودهم، وكأن الشيعة جاؤوا ببدعة جديدة في سجودهم، وهي وضع جباههم على الأرض أو ما أنبتته، بالرغم من أن هذا السجود (وضع الجبهة على التراب أوالنبات) هو سجود النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام المأمورين من قبل الله تعالى بطاعتهم واتباعهم..

---

(١) الكافي – للكليني/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب من حافظ على صلاته/ ص ٢٦٨/ ح ٤/ ط: طهران – دار الكتب الإسلامية.

بل وصل الأمر ببعضهم إلى إطلاق التهم على الشيعة بأنهم يسجدون للتربة..!!، وزعم آخرون بأن الشيعة يعبدون التربة الحسينية، ومع الأسف لم يكلفوا أنفسهم بالإطلاع على رأي الشيعة وأحكامهم في هذه المسألة ومعرفة الحقيقة مباشرة من كتب الشيعة، ولكنهم اكتفوا بما ينقله المبغضون لشيعة أهل البيت عليهم السلام من إفتراء وأكاذيب.

فكان هذا البحث يتناول عرض سجود الشيعة على مصادر أهل السنة لمعرفة مدى مطابقتهم لسجود النبي صلى الله عليه وآله عندهم هل يخالف سجود الشيعة أم لا؟، ثم معرفة من هو المنحرف عن كيفية سجود النبي صلى الله عليه وآله، وما هي أسباب هذا الانحراف.

فكانت أبواب هذا البحث كالتالي:

المبحث الأول: معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة.

المبحث الثاني: روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة.

المبحث الثالث: الرد على روايات أهل السنة

المخالفة لسجود الشيعة.

المبحث الرابع: لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ؟

المبحث الخامس: السجود على التربة الحسينية وشبه المخالفين.

وبكشف هذه النقاط الخمسة سوف نتعرف على من هو المخالف لكيفية سجود النبي ﷺ في هذه المسألة المهمة في الشريعة الإسلامية، ومن الذي ابتدع في السجود وحرف سنة النبي ﷺ مخالفاً بذلك قول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ﴾ (٢)

(١) [الحشر/ ٧].

(٢) [الأحزاب/ ٢١].

المبحث الأول:

معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة

قبل الدخول في مفاصل هذا البحث الخاص بمسألة السجود، علينا أولاً معرفة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في جزئيات السجود، إن معرفة الفرق في هذه المسألة يكون في التطرق لتعريف السجود لغة وشرعاً فمن خلاله نوضح الفرق الذي وقع بين تلك المذاهب .

السجود لغة:

قال ابن منظور: سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً وضع جبهته بالأَرض.(١)

و الجوهري: سَجَدَ: خضع.. ومنه سُجودُ الصلاة، وهو وضع الجَبْهة على الأَرْضِ...(٢)

(١) لسان العرب/ ج ٦/ باب: السين/ ص ١٧٥/ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) الصحاح - للجوهري/ ج ١/ باب: الدال/ فصل:

أما شرعاً:

فهنا وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية، فبعد أن اتفقوا على بعض جزئيات السجود اختلفوا في تحديد هوية الأرض التي يصحّ السجود عليها، فكان الخلاف يقع بين رأيين:

الرأي الأول:

إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس، وهو رأي الشيعة الإمامية، قال الشيخ الطوسي- في كتابه الخلاف -: لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..[1]

الرأي الثاني:

إن السجود يجوز على كل شيء حتى لو كان من غير جنس الأرض مثل الصوف والجلود وغيرها. وهو رأي أهل السنة والجماعة، ذكر الإمام النووي -

السين/ ص ٢٩٦/ ط: بيروت- دار إحياء التراث العربي.

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي/ ج ١/ مسالة ١١٢/ ص ٣٥٣/ ط: قم - مؤسسة النشر الإسلامي.

في كتابه المجموع -: قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضاً هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء.[1]

وبعد معرفة الفرق بين الرأيين، نستعرض مجموعة من الأدلة من مصادر الشيعة الإمامية التي تدعم الرأي الأول حسب القواعد المتبعة في مذهب الشيعة الإمامية.

فلو تتبعنا مصادر الشيعة الإمامية لرأيناها تأخذ أدلتها عن طريق أهل البيت عليهم السلام الذين أوصى النبي صلى الله عليه وآله باتباعهم والاخذ منهم وجعلهم الثقل الثاني بعد القرآن للخلاص من الضلال وذلك بالحديث المتواتر عند السنة والشيعة والمسمى بحديث الثقلين[2].

الإمام الصادق عليه السلام: قال هشام بن الحكم لأبي

(١) المجموع/ ج ٤/ كتاب الصلاة/ باب طهارة البدن.. وما يصلى عليه/ ص ١٨٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) يأتي الكلام حول حديث الثقلين في المبحث الرابع ص ١٧.

عبدالله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «**السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس**».[1]

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت - يعني القير -؟ قال: «**لا، ولا على الثوب الكرسف[2]، ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش**».[3]

وروى الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «**لا تسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان**».

وكان الإمام المعصوم إذا رأى موضع سجوده من غير الأرض أو النبات يأتي بما يصح عليه السجود ويضعه فوق الفراش أو السجاد المصنوع مما لا يصح

(١) من لا يحضره الفقيه/ ج ١/ باب ٤١/ ص ١٧٧/ ح ١/ ط: طهران - دار الكتب الإسلامية.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) الخلاف- الطوسي/ ج ١/ كتاب الصلاة/ مسألة: ١١٢/ ص ٣٥٧/ ط: طهران - دار الكتب الإسلامية.

السجود عليه، كما جاء في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي: عن حمران عن احدهماعليهما السلام قال: «**كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة** [1]، **ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد**». [2]

نكتفي بهذه المجموعة من مصادر أهل البيتعليهم السلام؛ لأن أصل البحث يدور حول إثبات سجود الشيعة من مصادر المخالفين.

(١) الطنفسة: هي سجادة أو بساط سميك له خمل (مصنوع من غير النبات)

(٢) تهذيب الأحكام –/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ٣٢٩/ ح (١٢٣٤) ٩٠/ ط: طهران – دار الكتب الإسلامية.

المبحث الثاني:

روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة

في هذا المبحث نستعرض ما جاء في كتب أهل السنة من روايات تبين كيفية سجود النبي ﷺ، وما هي مواضع السجود التي كان يسجد عليها النبي ﷺ أو أمر الناس بالسجود عليها.

وسوف نركز في هذا المبحث على سجود النبي ﷺ دون سجود غيره من الصحابة أو التابعين؛ لما ثبت عند أهل السنة أن كيفية الصلاة تأخذ من صلاة النبي ﷺ، وليست هي مسألة قابلة للاجتهاد والرأي من الصحابة أو التابعين أو غيرهم، فهي مسالة محصور به ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ الثابت عندهم: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..**»[1]، فنراه يقيد الصلاة بصلاته ﷺ،

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأدب/ باب ٢٧/ ص ١١٠٦/ ح ٦٠٠٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

والسجود هو جزء من أجزاء الصلاة، فتكون معرفة كيفية سجوده بنقل الصحابة لكيفية سجود النبي ﷺ أو ما سمعوه منه بهذا الخصوص.

السجود على الأرض

قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند أهل السنة «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، نأتي إلى أفراد ومصاديق الأرض التي جعلها الله مسجدا للنبي ﷺ يصلي عليها مثل التراب والحصى.

١- سجود النبي ﷺ على التراب.

ما رواه البخاري عَنْ الصحابي أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضوان الله عليه حيث قال:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ... فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب٥٦/ ص ٩٦/ ح ٤٣٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.[1]

ورواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.[2]

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن الصحابي عبد الله بن أنيس:

أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت ليلة القدر**» ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.[3]

٢- أمر النبي ﷺ للصحابة بتعديل التراب مرة واحدة قبل السجود.

روى البخاري عن الصحابي مُعَيْقِيبٌ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ

(١) صحيح البخاري/ كتاب فضل ليلة القدر/ باب ٣/ ص ٣٦٣/ ح ٢٠١٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الصيام/ باب ٤٠/ ص ٨٢٤/ ح ٢١٣ – (١١٦٧)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.

(٣) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٣/ مسند المكيين/ ص ٦٠١/ ح ١٦٠٥١/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

يَسْجُدُ قَالَ «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**». [1]

ورواه مسلم عن الصحابي معيقيب في صحيحه.[2]

٣- السجود على الرمضاء (الرمل الذي إشتدت حرارته من شدة الشمس)

روى مسلم في صحيحه عن الصحابي خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا» [3]. ورواه النسائي في سننه. [4]

وروى البيهقي في سننه باختلاف يسير: عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة

(١) صحيح البخاري/ كتاب العمل في الصلاة/ باب ٨/ ص ٢٢٥/ ح ١٢٠٧/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.
(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢١٤/ ح ٤٩ – (٥٤٦)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.
(٣) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢٤٢/ ح ١٨٩ – (٦١٩)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.
(٤) سنن النسائي/ كتاب المواقيت/ باب ٢/ ص ٨٠/ ح ٤٩٩/ ط: بيروت – دار ابن حزم.

الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا.[1]

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته.

٤- طلب النبي ﷺ من صحابته تتريب وجوههم أثناء السجود.

روى الحاكم في المستدرك: عن أبي حمزة بن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي فنفخ فقال: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «**أي رباح ترب وجهك**»

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب الكشف عن الجبهة../ ص ١٠٥/ ط: بيروت – دار الفكر.

(٢) المستدرك للحاكم/ ج ١/ كتاب الصلوة/ باب التأمين/ ص ٣٧٩/ ح ١٠٢٩/ ط: بيروت – دار الفكر.

ورواه الترمذي عن أم سلمة: قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال «يا أفلح! ترب وجهك». (١)

٥- السجود على الحصى.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر قال: - قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى**». (٢)

روى ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر. (٣)

(١) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٨٠/ ص ٢٨٢/ ح ٣٨١/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) سنن ابن ماجة/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ٦٢/ ص ١٦٨/ ح ١٠٢٧/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٩٤/ ص ٢٨٦/ ح ٣٢٧٥/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

ورواه الحاكم عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.[1]

ورواه أبو داود في سننه.[2]

قَالَ الخَطَّابِيُّ معلقاً على هذا الحديث:

لَا يَجُوز السُّجُود إِلَّا عَلَى الجَبْهَة وَلَوْ جَازَ السُّجُود عَلَى ثَوْب هُوَ لَابِسه أَوْ الِاقْتِصَار مِنْ السُّجُود عَلَى الأَرْنَبَة دُون الجَبْهَة لَمْ يَكُنْ يَحْتَاج إِلَى هَذَا الصَّنِيع..[3]

٦- المسجد النبوي ﷺ مغطى بالحصى.

إن في إثبات أن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصى دليل على جواز السجود عليه بالذات بعد

(١) المستدرك للحاكم/ ج ١/ كتاب الصلوة/ ص ٣٠١/ ح ٧٢١/ ط: بيروت – دار الفكر.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٤/ ص ١٥٦/ ح ٣٩٩/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) عون المعبود/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الظهر/ ص ٥٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

قبول النبي ﷺ بفرشه بالحصى وهو ما أثبته البيهقي في سننه روى البيهقي في سننه عن أبي الوليد قال:

سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد قال نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلوة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلى عليه قال فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال «**ما احسن هذا البساط**» فكان ذلك أول بدئه.[1]

وجاءت روايات تثبت أن أرضية المسجد النبوي كانت مغطاة بالحصى، والتي كان عبد الله بن عمر يحملها ويقلبها كما جاء في الرواية التي ينقلها مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص التي يقول فيها:

إنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول «**من**

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب الحصى في المسجد/ ص ٤٤٠/ ط: بيروت – دار الفكر.

خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»؟

فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده...[1]

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ ص ٣٦٦/ ح ٥٦ - (٩٤٥)/ ط: القاهرة - مؤسسة المختار.

السجود على النبات

١- السجود على الحصير:

الحصير: هو البساط الصغير من النبات.[١]

روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس

(١) لسان العرب/ ج ٣/ باب الحاء - حصر/ ص ٢٠٣/ ط: بيروت - دار إحياء التراث العربي.

ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل.[1]

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القدم قال ونضحته من ماء فسجد عليه.[2]

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أنه دخل على النبي ﷺ قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه...[3]

ورواه الترمذي في سننه[4]، وابن ماجة في سننه[5]،

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ٢٥٧/ ح ٢٦٧ - (٦٥٩)/ ط: القاهرة - مؤسسة المختار.
(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أنس/ ج ٣/ ص ١٧٩/ ح ١٢٤٨٣/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.
(٣) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥٢/ ص ٣٦٩/ ح ٢٨٤ - (٥١٩)/ ط: القاهرة - مؤسسة المختار.
(٤) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٧/ ص ٢٤٩/ ح ٣٣٢/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.
(٥) سنن ابن ماجة/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ٦٣/ ص ٣٢٨/ ح ١٠٢٩/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

والإمام أحمد في مسنده [1]

وقال النووي في شرح صحيح مسلم:

قَوْله: «فَقُمْت إِلَى حَصِير لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ فَنَضَحْته بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ .. فصلى لَنَا رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اِنْصَرَفَ».

فِيهِ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحَصِير وَسَائِر مَا تُنْبِتهُ الأَرْض، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ..[2]

٢. السجود على الخمرة:

الخُمْرَة: هي مقدارُ ما يَضَع الرجُل عليه وجْهه في سجوده من حَصِير أو نَسِيجة خُوص ونحوه من النَّباتِ ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار وسُمِّيت خُمْرة لأنّ خُيوطها مَسْتُورة بِسَعَفِها.[3]

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح:

(١) مسند أحمد بن حنبل/ مسند أبي سعيد الخدري/ ج ٣/ ص ٦٥/ ح ١١٤٩٥/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) شرح النووي على مسلم/ ج ٥/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ١٦٩.

(٣) النهاية في غريب الأثر/ ج ١/ حرف الخاء/ باب الخاء مع الميم/ ص ٥٣١/ ط: بيروت – دار المعرفة.

وَالخُمْرَة: هُوَ مُصَلًّى صَغِير يُعْمَل مِنْ سَعَف النَّخْل.[1]

أقول: اذا كان النبي ﷺ لا يصلي على أي شيء.. بل إذا رأى المكان الذي يصلي عليه ليس مما يصح السجود عليه كان يطلب الخمر المصنوعة من النبات.. وتعدد الرواة الذين نقلوا هذا الحديث يثبت أن الخمرة كانت موجودة في بيوت المسلمين أيضا.. وفي هذا دليل على أن المسلمين كانوا يستعملونها في صلاتهم.. فهم من إلتزموا بقول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي.. فهم يشاهدون النبي ﷺ يتجنب السجود على أي شيء ودائما ما يطلب ما يصح السجود عليه من حصير وخمرة.. بينما إذا صلى على التراب أو الحصى لا يطلب الخمرة كما كان يصلي في المسجد الذي كانت أرضيته مفروشة بالتراب.. ثم أبدلت بالحصى، وأعداد الصحابة الذين شاهدوا النبي وهو يصلي على الخمرة دون غيرها من البسط التي تعمل من غير النبات

(١) فتح الباري لابن حجر/ ج ١/ كتاب الحيض/ باب ٣٠/ ص ٥٦٧/ ط:: بيروت – دار الكتب العلمية.

الكثير منهم

١- الصحابي عبد الله بن عباس.

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (١)

٢- عبد الله بن عمر.

روى أحمد بن حنبل: عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢)

وروى أيضاً: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ**» قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ «**إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ**». (٣)

وروى ابن خزيمة في صحيحه:عن ابن عمر قال:

---

(١) مسند أحمد/ ج ١/ مسند عبد الله بن عباس/ ص ٣٥٢/ ح ٢٤٣٠/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مسند أحمد/ ج ٢/ مسند عبد الله بن عمر/ ص ١٣٤/ ح ٥٧٣٥/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) مسند أحمد/ ج ٢/ مسند عبد الله بن عمر/ ص ١١٨/ ح ٥٥٩١/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر.[1]

إذن النبي ﷺ لا يدع الخمرة لا في السفر ولا في الحضر، وهذا يدل على أن السجود لا يصح على أي شيء من البسط دون المعمول من النبات مثل الخمرة والحصير وغيرها مما هو من النبات، ولو جاز غيرها من البسط لما إحتاج النبي ﷺ لحمل الخمرة في سفره.

٣- الصحابي أنس بن مالك.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا.[2]

٤- أم المؤمنين أم سلمة.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ

(١) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٥/ ح ١٠١٣/ ط: بيروت – المكتب الإسلامي.

(٢) مسند أحمد/ ج ٣/ مسند أنس/ ص ١٢٦/ ح ١٢٠٠٦/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.[1]

٥- أم المؤمنين عائشة .

روى أحمد بن حنبل: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ القَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.[2]

وروى أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**» قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ «**إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا**».[3]

٦- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

روى البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.[4]

---

(١) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٣٣٥/ ح ٢٦٦٣٤/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مسند أحمد/ ج ٦/ مسند عائشة/ ص ١١٢/ ح ٢٤٧٤٩/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) مسند أحمد/ ج ٦/ مسند عائشة/ ص ١١٨/ ح ٢٤٨٠١/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢١/ ص ٨٧/

وروى أحمد بن حنبل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.(١)

وروى أحمد: عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا.(٢)

وروى أيضا: عن مَنْبُوذ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ شَعِثًا قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنْ اليَدِ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ حَائِضٌ.. وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ وقَالَ ابْنُ بَكْرٍ خُمْرَتَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي..(٣)

ح ٣٨١/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(١) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٤/ ح ٢٦٨٦٥/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٤/ ح ٢٦٨٦٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث ميمونة/ ص ٣٦٧/ ح

٧- أم المؤمنين أم حبيبة.

قال الترمذي بعد ذكر حديث ابْن عَبَّاس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ: وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... (١)

٨- الصحابية أم كلثوم بنت أم سلمة

روى ابن خزيمة: عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. (٢)

٩- الصحابية أم سليم.

روى أحمد: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. (٣)

فهذا ما سجد عليه النبي ﷺ في حياته هو

٢٦٨٩٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(١) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٦/ ص ٢٤٨/ ح ٣٣١/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ٢٠٤/ ح ٢٠٠٨/ ط: بيروت – المكتب الإسلامي.

(٣) مسند أحمد/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٤٠٧/ ح ٢٧١٨٦/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

الأرض والنبات، وهو في حال الاختيار طبعا، أما في حال الضرورة فيجوز السجود على غير الأرض والنبات وهذا مجمع عليه بين المسلمين، وهو رأي الإمامية من الشيعة كما جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي «لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..»[1] ورأي الإمام مالك من أهل السنة، كما جاء بالمدونة «وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ وَبُسُطِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالإِدَامِ وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالحُصْرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا.. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ عَلَى الثَّوْبِ إِلَّا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ كَتَّاناً كَانَ أَوْ قُطْناً.. »[2]

(١) الخلاف – للشيخ الطوسي/ ج ١/ مسالة ١١٢/ ص ٣٥٣/ ط: قم – مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) المدونة/ ج ١/ كتاب الصلاة/ السجود على الثياب والبسط/ ص ٧٤/ ط: بيروت – دار إحياء التراث العربي.

والسجود على الأرض والنبات هو المتفق عليه بين المذاهب الإسلامية كما أكد ذلك الشيخ ابن تيمية الحراني في فتاويه «وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أهل العِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى المَفَارِشِ إذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالخُمْرَةِ وَالحَصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ: كَالأَنْطَاعِ المَبْسُوطَةِ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ وَكَالبُسُطِ وَالزَّرَابِيِّ المَصْبُوغَةِ مِنْ الصُّوفِ..» [1]

إذن يلخص ابن تيمية القول بالسجود ويقسمه إلى قسمين.

أولاً: ما لم يتنازعوا فيه العلماء (أي المتفق عليه).

وهو السجود على ما كان من جنس الأرض كالخمرة والحصير – وهي من النبات –

ثانياً: ما تنازع فيه العلماء.

وهو السجود على ما ليس من جنس الأرض كالبسط المصنوعة من الصوف والجلود وغيرها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ٢٢/ كتاب الصلاة/ مسألة ٤٣٢/ ص ٩٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

المبحث الثالث:

الرد على روايات أهل السنة المخالف لسجود الشيعة

لقد حصر إبـن تيمية الحـراني ثـلاث أدلـة عن النبي ﷺ، تثبت جـواز السجود على غير الأرض وما أنبتته، فقد قال في فتاويه «وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أهل العِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى المَفَارِشِ إذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالخُمْرَةِ وَالحَصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ: كَالأَنْطَاعِ المَبْسُوطَةِ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ وَكَالبُسُطِ وَالزَّرَابِيِّ المَصْبُوغَةِ مِنْ الصُّوفِ وَأَكْثَرُ أهل العِلْمِ يُرَخِّصُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ أهل الحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَمَذْهَبُ أهل الكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّ الفِرَاشَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَدِيمٍ أَوْ صُوفٍ. وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَعَلَى الفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ» رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو داود مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغَيَّرَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازي: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ مَجْهُولٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ»[1].

وهو عينه ما يلاحظه الباحث في مصادر أهل السنة عن كيفية سجود النبي ﷺ، فيجد محاولات لبعض الحفاظ؛ لأثبات أحاديث ضعيفة أو تحريفات معاني نصوص قاموا بها؛ وذلك لإثبات أن ما يسجد عليه أهل السنة هو مطابق لسجود النبي ﷺ، وهذه الأبواب التي ذكروها لأثبات ذلك السجود.

١- السجود على الفروة.

٢- السجود على الفراش.

٣- السجود على البسط. (دون ذكر نوع المادة المصنوع منها البساط)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ج ٢٢/ كتاب الصلاة/ الصلاة على السجادة/ ص ٩٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

أولا: محاولة ابن خزيمة في إثبات السجود على الفروة:

لقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في صحيحة باباً يذكر فيه أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، فقد

روى في صحيحه في باب الصلاة على الفراء المدبوغة بسنده عن أبي أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.[1]

وهذا الحديث الذي استشهد به الحافظ ابن خزيمة هو حديث ضعيف.

وقد صرح بضعف الحديث الشيخ الألباني في كتابه ضعيف أبي داود.[2]

وممن روى هذا الحديث الحافظ ابي داود في سننه بنفس السند الضعيف، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِى

(١) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٣/ ح ١٠٠٦/ ط: بيروت – المكتب الإسلامي.

(٢) ضعيف أبي داود – الالباني/ ح ١٢٨/ ج ١/ ص ٦١.

عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.. [1]، ورواه أيضا الإمام أحمد بن حنبل في مسنده باختلاف يسير في متنه، وبنفس السند الضعيف، عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة.[2]

وإن سبب ضعف هذه الأحاديث تكمن في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: ضعف يونس بن الحارث

حيث قال الذهبي في ترجمة يونس بن الحارث: - يونس بن الحارث الطائفي، عن أبى بردة بن أبى موسى وغيره. روى عباس عن يحيى. ضعيف. وقال أحمد: ضعيف. وكذا قال النسائي.

ومن مناكير يونس ما أنبأني ابن الدرجي عن

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٩٣/ ص ١١٦/ ح ٦٥٩/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) أحمد بن حنبل/ ج ٤/ حديث المغيرة بن شعبة/ ص ٣١١/ ح ١٨٢٥٥/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

الصيدلاني.. حدثنا يونس بن الحارث، عن محمد بن عبيد الله أبى عون الثقفي، عنه أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة أو حصير. أخرجه أبو داود.

سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعف ضعفاً شديداً.(١)

إذن نلاحظ ما مدى ضعف هذا الراوي، بل جعل هذا الحديث الذي نحن في صدد دراسته من مناكيره !

النقطة الثانية: جهالة عبيد الله بن سعيد الثقفي (والد أبي عون)

أما عبيد الله بن سعيد فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول.(٢)

النقطة الثالثة: انقطاع السند بين عبيد الله والمغيرة بن شعبة.

---

(١) ميزان الاعتدال/ ج٧/ حرف الياء - يونس/ ص ٣١٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) الجرح والتعديل/ ج ٥/ باب العين - عبيد الله/ ص ٣٨١/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

فقد قال في حقه ابن حبان في كتاب الثقات: عبيد الله بن سعيد الثقفي من أهل الكوفة يروى المقاطيع.[1]

وقال ابن حجر العسقلاني في كتاب تهذيب التهذيب بعد أن ذكر كلام ابن حبان في حقه: فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل.[2]

ومما سبق نرى مدى ضعف ما استند عليه الحافظ ابن خزيمة عندما أراد إثبات أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، وذلك بحديث ضعيف مرسل.

ثانيا: محاولة البخاري في إثبات السجود على الفراش:

ذكر البخاري في صحيحه باباً في الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ، وأراد من خلاله إثبات أن النبي ﷺ قد سجد على الفراش دون الأرض أو النبات، واستدل بأحاديث ليس فيها شيء من ذلك، فكل ما فيها أن

(١) ثقات ابن حبان/ ج ٤/ اتباع التابعين/ باب العين – عبيد الله/ ص ٨٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) تهذيب التهذيب/ ج ٥/ حرف العين – عبيد الله/ ص ٣٨١/ ط: بيروت – دار الفكر.

عائشة زوجة النبي ﷺ نائمة على الفراش والنبي ﷺ يصلي وهي أمامه، فلا يوجد بها أي تصريح على أن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.(١)

وروى أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.(٢)

وفي رواية أخرى: كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.(٣)

فهذه الروايات الثلاثة التي حاول البخاري أن يثبت فيها أن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش هي

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٧/ ح ٣٨٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.
(٢) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٧/ ح ٣٨٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.
(٣) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٨٨/ ح ٣٨٤/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

غير دالة على مطلبه لعدة أسباب.

السبب الأول: لا يوجد أي تصريح في هذه الروايات بأن النبي ﷺ كان يصلي على الفراش.

فالرواية تذكر نوم عائشة على الفراش فقط، وإن عائشة أرادت من ذكر هذه الرواية أن تثبت أن المرأة لا تقطع الصلاة في حال مرورها أمام المصلي، لترد على من قال بأن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة كما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**».[1]

السبب الثاني: ثبت أن النبي ﷺ يصلي في بيته على الخمرة .

لقد ذكرنا وأثبتناه سابقاً أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه باحضار الخمرة للصلاة عليها، وعليه لو سلمنا بما ذكره البخاري من هذا الحديث الغريب فلعل النبي ﷺ كان يضع خمرته في هذه الحادثة، فلم تعلم عائشة عن وجودها وذلك بسبب تصريحها بأن المكان

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥٠/ ص ٢٠٢/ ح ٢٦٦ - (٥١١)/ ط: القاهرة - مؤسسة المختار.

مظلم وصغر حجم الخمرة فهي بمقدار ما يغطي الجبهة، وفوق كل هذا هي نائمة لا تعلم أين وقعت جبهة رسول الله ﷺ، فهي لا تعلم إلا غمز النبي ﷺ لرجلها وهذا ما صرحت به في الرواية.

السبب الثالث: ما جاء في هذه الرواية من أمور غير لائقة بأخلاق النبي ﷺ مع الله.

فمثل هذه الكلام «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» فهذا الكلام غير مقبول بحق رسول الله ﷺ عند صلاته ولقائه مع الله تعالى، والأمر الأغرب من ذلك هو هل الغرفة قصرت عن المساحة حتى يقوم النبي ﷺ بالصلاة على رجل عائشة ولا يجد مكاناً فارغاً غير هذه المساحة التي تضع عائشة رجلها عليها !!

السبب الرابع: انفراد البخاري بهذا الاستدلال دون بقية الحفاظ.

فالمتتبع للسنن والمصنفات لا يجد مثل هذا الباب الذي ابتكره البخاري ونسبه لسجود

النبي ﷺ «الصلاة على الفراش» في بقية الكتب، عدا ابن أبي شيبة والذي استشهد بأفعال الصحابة في هذا الباب ولم يذكر حديث عائشة فيه، ونجد الحفاظ يضعون هذا الحديث المروي عن عائشة في أبواب غير هذا الباب:

١- ذكر مسلم النيسابوري الحديث في باب الاعتراض بين يدي المصلي [١].

٢- وذكره أبو داود في باب مَنْ قَالَ المَرْأَةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ [٢].

٣- وذكره الترمذي في باب لا يقطع الصلاة شيء [٣]

٤- وذكره النسائي في باب ترك الوضوء من مس

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ٥١/ ص ٢٠٢/ ح ٢٦٧- (٥١٢)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ١١٣/ ص ١٢٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٥٢/ ص ٢٥٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

الرجل امرأته من غير شهوة [1].

٥- وذكره عبد الرزاق الصنعاني في باب ما يقطع الصلاة [2].

٦- وذكره ابن حبان في باب الإباحة للمصلي أن يصلي وبينه وبين القبلة امرأة.. [3].

فنلاحظ إجماع الحفاظ على أن الحديث جاء في مسألة قطع الصلاة وليس في السجود على الفراش ولم يستدل به أحد بأنه لإثبات الصلاة على الفراش عدا البخاري.

ثالثا: محاولة الترمذي في إثبات السجود على الطنفسة.

لقد سار الترمذي على آثار من سبقوه في الاجتهاد، فنراه يفتي بالسجود على الطنفسة، فبعد أن ذكر

(١) سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ باب ١٢٠/ ص ٣٣/ ط: بيروت – دار ابن حزم.

(٢) مصنف عبد الرزاق/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ باب ١٢٠/ ص ١٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) صحيح ابن حبان/ ج ٦/ كتاب الصلاة/ باب ما يكره للمصلي../ ص ١٠٩/ ط: بيروت – دار الرسالة.

الترمذي حديث أنس بن مالك عن سجود النبي ﷺ على البساط وطبعا هذا البساط هو عبارة عن حصير مصنوع من النبات كما تثبته الروايات الأخرى، ولكنه أدخل الطنفسة ضمن البساط.

فقد روى في سننه: عن أبي التياح الضبعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى [إن] كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قال ونضحَ بساطاً لنا فصلى عليه [قال الترمذي] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً وبه يقول أحمد، و إسحق. (١)

فنلاحظ كيف أدخل الترمذي الطنفسة مع البساط من غير دليل، ولعل قائل يقول أن الترمذي يعتبر البساط كان مصنوعا من غير النبات، نقول له إن الروايات التي تكشف نوعية هذا البساط كثيرة، ملأت الصحاح وغيرها، ونذكر هنا مجموعة منها:

---

(١) سنن الترمذي/ ج ١/ أبواب الصلاة/ باب ٢٤٨/ ص ٢٤٨/ ح ٣٣٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

روى الإمام أحمد عن أبي التياح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيماً قال وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير.. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح بالماء ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل.[1]

وروى أيضاً عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير وكان النبي ﷺ يقول يا أبا عمير ما فعل النغير.. فيصلي على بساط وهو حصير ينضحه بالماء. [2]

ورى أيضا ابن أبي داود عن الصحابي أنس بن مالك يذكر فيه أن البساط كان حصيراً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ أَحْيَاناً فَيُصَلِّي عَلَى

(١) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٣/ مسند أنس/ ص ٢٦٠/ ح ١٣٢١٤/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٣/ مسند أنس/ ص ٢٣٤/ ح ١٢٩٨٤/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالمَاءِ». [1]

وهكذا بقية الأحكام في مسائل السجود

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٩٣/ ص ١١٦/ ح ٦٥٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

المبحث الرابع:

لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ.

بعد أن أثبتنا كيفية سجود النبي ﷺ عند الشيعة والسنة في الأبواب السابقة؛ نحاول في هذا الباب التعرف على أسباب انحراف أهل السنة عن نهج النبي ﷺ، والذي بينه ﷺ لنا في سجوده وهو السجود على الأرض والنبات والذي أثبتناه سابقا بالاحاديث الصحيحة عند مذهب أهل السنة، وعليه يكون السؤال هنا كالآتي:

هل أخطأ علماء السنة في هذه المسألة وأتوا ببدع جديدة لم تكن على عهد النبي ﷺ، أم الذين أخطأوا هم التابعون فكانوا هم المنحرفين عن سجود النبي ﷺ، أم الصحابة أنفسهم كانوا أول من خالف رسول الله ﷺ والذين جاؤوا من بعدهم أخذوا السجود الخاطئ عنهم؟

والإجابة على هذا السؤال هو أن الجميع – الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم – أخطأوا في هذه المسألة، واشتركوا في الانحراف عن سجود النبي ﷺ وذلك لسببين تقريبا:

السبب الاول: تركهم للثقلين اللذين أوصى بهما رسول الله ﷺ.

فقد أوصى رسول الله ﷺ أمته بالتمسك بالثقلين «كتاب الله وعترته أهل بيته» وذلك في الاحاديث الصحيحة والمتواترة، والتي حَث فيها النبي ﷺ الناس على التمسك بالثقلين في حجة الوداع، ولكن بعض الناس خالفوا وصية رسول الله ﷺ، وتركوا أهل البيت عليهم السلام، الذين كانوا يمثلون الثقل الثاني لوصية النبي ﷺ لمن لا يريد أن يضل، وتمسكوا بغيرهم، بعد أن جاءت الأخبار في الحث على الثقلين منها ما رواه النسائي عن زيد بن أرقم قال:

لما رجع رسولُ الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن ثم قال: «**كأني قد**

دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ثم قال إن اللهَ مولاي وأنا ولي كل مؤمن» ثم أخذ بيد علي فقال «**من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه**» فقلت لزيد سمعته من رسول الله ﷺ قال ما كان في الدوحات رجل إلا رآه بعينه وسمع بأذنه.[1]

قال ابو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار معلقا على هذا الحديث:

«فهذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعن لأحد في أحد من رواته، فيه أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعلي بغدير خم في رجوعه من حجه إلى المدينة..»[2]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي/ ج ٥/ كتاب المناقب/ باب٤/ ص ٤٥/ ح ٨١٤٨/ ط:: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي/ ج ٢/ مشكل ما روي من كنت مولاه../ ص ٣٠٧/ ط: بيروت – دار صادر.

وفي صحيح مسلم جاء التذكير بالثقل الثاني وهم العترة ثلاث مرات دون تكرار الثقل الأول، حيث قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«ألّا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي..»[1]

ورغم هذا التذكير فان بعض الصَحابة وأغلب التابعين أعلنوا محاربتهم ومخاصمتهم، وهذا العداء ظاهر في مواقف مشهورة منها سقيفة بني ساعدة، وحربا الجمل وصفين وسبهم على المنابر في صلاة الجمعة أكثر من ثمانين سنة، وهو ما أكده ابن تيمية الحراني في منهاج السنة حيث قال:

«و معلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب

(١) صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب ٤/ ص ١٠٢١/ ح ٣٦-(٢٤٠٨)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.

كل مسلم لا سيما الخلفاء رضي الله عنهم لا سيما أبو بكر و عمر فان عامة الصحابة و التابعين كانوا يودونهما و كانوا خير القرون، و لم يكن كذلك علي[عليه السلام] فان كثيراً من الصحابة و التابعين كانوا يبغضونه و يسبونه و يقاتلونه..»[1]

فكان هذا الموقف العدائي تجاه الولي الشرعي للمسلمين بعد النبي ﷺ وهو الإمام علي بن أبي طالب، ولم يقتصر هذا العداء للإمام علي عليه السلام بل تعدى لبقية الأئمة كموقف معاوية من الإمام الحسن عليه السلام وموقف يزيد (لعنه الله) من الإمام الحسين عليه السلام إلى آخر الأئمة الإثني عشر الذين يحفظون دين الله، كما ثبت عند القوم وبأصح كتبهم فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً».[2]

(١) منهاج السنة النبوية/ ج ٧/ فصل: البرهان الثاني عشر/ ص ٧٧/ ط: القاهرة – دار الحديث.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب ١/ ص ٧٩١/ ح

ورواه البخاري في صحيحه عن جابر أيضا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**يَكُونُ إِثْنَا عَشَرَ أَمِيراً**» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».[1]

فقدم القوم أناساً ليسوا بأهلٍ لهذه الإمامة، فنراهم قدموا يزيد بن معاوية على الإمام الحسين عليه السلام ومروان وأبناءه على أبناء الحسين المعصومين الطاهرين، وخير دليل على ذلك ما قاله شيخهم ابن تيمية الحراني في منهاجه عندما عد يزيد من الأئمة الاثني عشر الذين ذكرهم النبي ﷺ بالحديث السابق:

«ولفظ البخاري اثني عشر أميراً وفي لفظ لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم أثنا عشر رجلاً وفي لفظ لا يزال الإسلام عزيزا إلى أثني عشر خليفة كلهم من قريش، وهكذا كان فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة معاوية وابنه يزيد ثم عبد الملك وأولاده الأربعة

---

٥ – (١٨٢١)/ ط: القاهرة – مؤسسة المختار.

(١) صحيح البخاري – ٧٢٢٢/ كتاب الأحكام/ باب ٥٢/ ص ١٧٠/ ط: ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

وبينهم عمر بن عبد العزيز..».

فمن يكون إمامه يزيد بن معاوية الناصبي فاعل المنكرات وشارب الخمور[1] وقاتل أبناء الرسول ﷺ مقدماً على الإمام الحسين سيد شباب أهل الجنة، فمن أين يصل لسنة النبي ﷺ الصحيحة؟

فكان ترك الثقلين هو من الأسباب المهمة في الانحراف عن سنة النبي ﷺ، فأهل البيت عليهم السلام هم الممثل الشرعي لسنة النبي ﷺ، فتركهم والتمسك بغيرهم حتما سوف يؤدي إلى الإنحراف عن النهج النبوي، وهذا ما سنثبته في السبب القادم.

السبب الثاني: التمسك بالآراء والإجتهادات المنحرفة عن سنة النبي ﷺ.

إن من أغرب الأمور التي نلاحظها على بعض المذاهب هي تمسكها ببعض البدع التي تخالف شرع

(١) قال الذهبي في إمامه يزيد بن معاوية في كتابه سير أعلام النبلاء: «يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان بن حرب.. وكان ناصبيا، فظا، غليظا، جلفاً. يتناول المسكر، ويفعل المنكر.» سير أعلام النبلاء - (ج ٤/ ص ٣٥)

الله ونبيه ﷺ، فنلاحظهم في مسألة السجوده كيف قدموا قول صحابي على قول النبي ﷺ، فبعد أن قال النبي ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، نرى أهل السنة قدموا مخالفات بعض الصحابة و اجتهاداتهم على أفعال وأقـوال النبي ﷺ، بل هناك صحابة رفضوا أحكاماً شرعية ثابتة بالكتاب والسنة؛ لكونها لا تتماشى مع عقليتهم، مثل رفض بعض الصحابة التيمم بعد وفاة رسـول الله ﷺ [1]، ولكن في هذا

(١) لقد ثبت بالاحاديث الصحيحة عند أهل السنة أن بعض الصحابة رفضوا بعض الأحكام الفقية الثابت بكتاب الله والتي وضحها نبيه ﷺ كالتيمم وغيرها، فنلاحظ الصحابي عمر بن الخطاب يفتي الناس بعدم التيمم في حال فقد الماء، ويأمر الناس بعدم الصلاة إذا فقدوا الماء، ولا يجوز أيضا الصلاة بالتيمم بل ينكر التيمم الثابت بكتاب الله !!

فقد روى مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ٢٨/ ح ١١٢ - (٣٦٨)/ ص ١٥٣): أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ «**إنـما كـان يكفيك أن تـضرب بيديك**

البحث سوف نختصر المسألة حول السجود فقط،

الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك» فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به.

بل الانحراف أكبر من ذلك فنرى الصحابي ابن مسعود يقدم رأي عمر على كتاب الله وسنة نبيه، ويتحجج برأي عمر في رد التيمم !!

روى البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ ح ٣٤٦/ باب ٧/ ص ٧٩): عن شَقِيق بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُصَلِّى حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «**كَانَ يَكْفِيكَ**» قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِى هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ.

إذن نلاحظ عمر كيف يرفض التيمم ويوبخ عماراً لأنه ذكره بقول النبي ﷺ المخالف له، ثم نرى ما هو أنكر من هذا الفعل، وكيف رفض ابن مسعود قول النبي ﷺ لأن عمر لم يقنع به، ثم يرد على القرآن برأيه وهو تخوفه إن سمح للناس بالتيمم أن يتركوا الماء ويتيمموا فقط، وهذا هو حال من يتخلى عن الثقلين الكتاب والعترة الطاهر، فدينه بدع واجتهادات على القرآن والسنة النبوية.

فنعرض أولاً إجتهاد عمر في السجود وثانياً إجتهاد الزُهري في نفس المسألة.

١- فتوى الصحابي عمر في السجود على الظهر:

لقد أَحْدث الصحابي عمر بن الخطاب سجودا جديدا مخالفا لسجود النبي ﷺ، وذلك في حالة الازدحام في الصلاة، ثم تلاقف هذه المخالفة بعض التابعين وبدؤوا بوضع بعض الأحكام لها، ثم جاء دور العلماء بعدهم ليجملوها ويضيفوا لها بعض التفاصيل والشروط لتصبح من المسلمات عندهم، وهنا نستعرض كيف نشأت هذا السجود الجديد، ومراحل تطوره من الصحابة إلى التابعين إلى العلماء.

أ- السجود على ظهر الرجل وسبب إنشائه.

من يتابع بعض أقوال وأفعال الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، يجد الكثير من الأمور الغريبة، وفي هذا البحث نسلط الضوء على ما يخص السجود منها مثل السجود على ظهر الرجل، فهذا السجود نشأ عندما أمر الصحابي عمر الناس أن يسجدوا على ظهور

بعضهم إذا لم يسعهم المكان في المسجد !!، لأنه كان يرفض توسعة المسجد، وفي نفس الوقت يرفض أن يصلي الناس خارج المسجد النبوي، فخلق بذلك نوعاً من الازدحام داخل المسجد خصوصا أيام الجمع، فان المسجد لا يستوعب هذه الاعداد الغفيرة من المصلين، وقد روى شيوخ البخاري هذه البدعة بأسانيد مختلفة عن عمر بن الخطاب، كعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة والإمام أحمد بن حنبل.

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده: عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوما يصلون في الطريق فقال صلوا في المسجد.[1]

وكذلك الصنعاني في مصنفه: عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال: إن اشتد الزحام يوم الجمعة

(١) مسند أحمد بن حنبل/ ج ١/ مسند عمر بن الخطاب/ ص ٤٠/ ح ٢١٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.[1]

وابن أبي شيبة: عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.[2]

ورواه ابن أبي شيبة أيضا: عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال قال عمر إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.[3]

يقول شمس الأئمة السرخسي الحنفي: قَالَ:«وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَأَهُ» لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ اُسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ حِينَ طَلَبَ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُوَسِّعَ المَسْجِدَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ هَذَا مَسْجِدٌ بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ مَعَهُ

(١) مصنف عبد الرزاق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٦/ ص ٣٩٩/ ح ١٥٥٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٣٧/ ص ٢٣٧/ ح ٢٧٢٦/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ج ١/ كتاب الصلوات/ باب٣٧/ ص ٢٣٧/ ح ٢٧٢٠/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.[1]

فيظهر لنا من هذه الأحاديث التي رفض بها عمر توسعة المسجد النبوي، ثم رفض الصلاة خارجه، مما أدى بطبيعة الحال إلى الازدحام في المسجد، فاضطر لحل هذه المشكلة بهذه البدعة؛ وذلك للتخلص من تبعية قوانينه السابقة من منع الصلاة خارج المسجد، وعدم توسعة المسجد.

ب- موقف التابعين من السجود على الظهر.

لقد خضع بعض التابعين لهذه البدعة، بل أبدعوا فيها أيضا، فنرى التابعي مجاهد بعد قبوله لبدعة عمر وهي السجود على ظهر الرجل كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده: عن العلاء بن عبد الكريم قال قلت لمجاهد أأسجد على ظهر رجل قال نعم.[2]

قام مجاهد بوضع بدعة جديدة مكان بدعة

(١) المبسوط - للسرخسي/ ج ١/ كتاب الصلاة/ ص ٣٦٩/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٣٧/ ص ٢٣٧/ ح ٢٧٢٤/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

السجود على ظهر الرجل، فأجاز للناس السجود على رجل الرجل بدلا من ظهر الرجل!، كما روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني عن [سفيان] الثوري عن العلاء عن مجاهد قال: إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل.. قال سفيان: فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت.[1]

نلاحظ في هذا الحديث أيضا أن سفيان الثوري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة يظهر قبوله لهذه البدعة الجديدة لمجاهد رغم مخالفتها للسنّة، بل حتى في مخالفتها للبدعة الأساسية لعمر بن الخطاب، وكأن أحكام السجود عند القوم تأخذ بالاجتهاد والقياس وليس من القرآن والسنة !!

وكذلك هو رأي التابعي طاوس كما ذكره ابن أبي شيبة بمصنفه عن بن أبي نجيح عن طاوس قال: «إذا لم يستطع يوم الجمعة على الأرض فأهوى برأسه فليسجد على ظهر أخيه.»[2]، ورواه أيضاً الصنعاني عن ابراهيم

(١) مصنف عبد الرزاق/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب ٤١/ ص ١٢١/ ح ٥٤٦٧/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة/ ج١/ كتاب الصلوات/ باب٣٧/ ص

بن ميسرة عن طاووس قال: «إذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك».

وقد خالف هذه البدعة بعض التابعين كالزهري وعطاء فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فلم تستطع أن تسجد فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد».[1]

جـ- العلماء و السجود على ظهر الرجل.

لقد أخذ الكثير من علماء السنة هذه البدعة وكأنها من الأحكام الشرعية، فنرى الامام الشافعي والامام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل يجوزون السجود على ظهر الرجل في الزحام يوم الجمعة، بينما يرفض الإمام مالك هذه البدعة، وهذه آراؤهم في المسألة.

أولاً: الإمام أبو حنيفة المتوفى (١٥٠هـ):

وَلَوْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ اُسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ

٢٣٧/ ح ٢٧٢٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(١) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٤٠٣/ ص ٤٨٣/ ح ٥٥٦٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ. وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ شَرِيكِهِ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ..[1]

ثانياً: الإمام مالك المتوفى (١٧٩هـ):

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: فِي الوَقْتِ وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ وَلَوْ بَعْدَ الوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ مالك.[2]

ونقل ابن قدامة المقدسي رد مالك في هذه المسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ فَعَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الأَرْضِ**».[3]

ثالثاً: الإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ):

قال الشافعي: فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل

---

(١) بدائع الصنائع/ ج ١/ كتاب الصلاة/ سنن الصلاة/ ص ٢١٠/ ط: باكستان – المكتبة الحبيبية.

(٢) المدونة/ ج ١/ كتاب الصلاة/ فيمن زحمه الناس/ ص ١٤١/ ط: بيروت – دار إحياء التراث.

(٣) المغني/ ج ٣/ كتاب صلاة الجمعة/ أحكام الزحام/ ص ٢٦/ ط: القاهرة – دار الحديث

فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام..[1]

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ):

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالقَدَمِ، وَيُمَكِّنُ الجَبْهَةَ وَالأَنْفَ، فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.[2]

فنلاحظ أن الإمام مالك بن أنس يحكم بإعادة الصلاة إذا سجد المصلي على ظهر الرجل لقول النبي ﷺ، بينما أبو حنيفة يجوزها بشرط أن تكون الصلاة مشتركة بين الأثنين كأنهما يصليان العصر مثلا، وليس أحدهم يصلي العصر والآخر الظهر، أما كلام الشافعي فهم يبين أن الذي لا يسجد على ظهر الرجل في صلاة الجماعة فهو خارج عن الجماعة، وهذا دليل على تجويزه السجود على ظهر الرجل، وظاهر كلام الإمام أحمد قبول البدعة، بل يشترط تمكين الجبهة

(١) الأم – للشافعي/ ج ١/ كتاب الصلاة/ ص ٢٢٦/ ط: بيروت – دار الفكر.

(٢) المغني/ ج ٣/ كتاب صلاة الجمعة/ أحكام الزحام/ ص ٢٦/ ط: القاهرة – دار الحديث.

والأنف على ظهر أو رجل الرجل !.

ولم تقف المسألة على قبول البدعة وعدمها بل إنتقلت لما هو أكبر، فنرى من وضع لهذه البدعة أحكاماً لقبولها وجوازها كما هو حال الاحناف – أصحاب أبي حنيفة – فقد وضعوا أربعة شروط لجواز السجود على ظهر الرجل كما قال ذلك ابن نجيم الحنفي: «وَشَرَطَ فِي الْمُجْتَبَى شَرْطًا آخَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجُودُ عَلَى ظَهْرِهِ سَاجِداً عَلَى الأَرْضِ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ سَاجِدٍ عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ لَا يَجُوزُ فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ..».[1]

بل تطورت هذه البدعة ودخلت عالم القياس، لتنتقل من السجود على ظهر الرجل إلى السجود على ظهر المرأة والكلب !! قال هذا الحكم الإمام محي الدين النووي في المجموع: «أما اذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على

(١) البحر الرائق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ صفة الصلاة/ ص ٥٥٨/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية .

ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود. (١)

٢- فتوى التابعي محمد بن مسلم الزهري

من يتابع آراء السلف – الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب - في مدرسة أهل السنة يرى كيف الإفتاء بالرأي واضحا، وهذا ظاهر من خلال فتاويهم وأحكامهم، فنلاحظ عندما سُئل التابعي محمد بن مسلم الزهري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة، عن السجود على الطنفسة - سجادة سميكة لها خمل مصنوعة من غير النبات – فجوز السجود عليها بدون دليل، معتمدا بفتواه على رأي غير صائب، وهذه فتواه كما رواها عبد الرزاق الصنعاني « عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة قال: لا بأس بذاك، كان رسول الله ﷺ

(١) المجموع شرح المهذب-للنووي/ كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة/ ج ٤/ ص ٤٠٩/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

يصلي على الخمرة.»[1]، إذن يجُوّز الزهري السجود على الطنفسة لأن النبي سجد على الخمرة !!، فالزهري هنا لم يميز بين النبات وغيره، فلم تثبت رواية يذكر فيها أن النبي ﷺ سجد على غير الأرض والنبات، فكيف يفتي الزهري هنا لا نعلم !!.

(١) مصنف عبد الـرزاق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٥/ ص ٣٠٠/ ح ١٥٤٠/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

المبحث الخامس:

السجود على التربة الحسينية وشبه المخالفين

الشبهة الأولى:

يحاول البعض إتهام الشيعة بأنهم يعبدون التربة الحسينية، وذلك لكون الشيعة تخصص التربة بالسجود دون غيرها.

الرد:

أولا: إذا كان سجود الشيعة على التربة بنظر المخالفين هو عبادة للتربة الحسينية، فعليه يكون سجود غيرهم من المسلمين على الحصى أو الحصير من الصحابة وغيرهم والثابت بالأدلة والمصادر هو عبادة للحصى أو للحصير أيضا، بل هناك من الصحابة والتابعين من خصص السجود فقط بالأرض، فهل نقول بأنهم يعبدون الأرض، وقد روى ذلك ابن أبي

شيبة في المصنف عن وكيع قال:

(حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله [ابن مسعود] يصلي ولا يسجد إلا على الأرض.[1]

وروى أيضا عن حاتم عن هشام عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.[2]

ثانياً: لا نعلم أن من مميزات عبادة غير الله تكون بالسجود على المعبود، فالمعروف أن السجود للصنم يكون له وليس عليه، فإذا كان هؤلاء ينظرون للتربة بانها معبود للشيعة، لكان الاحرى بالشيعة السجود للتربة وليس عليها !

ثالثا: إن المخالفين وصلوا إلى هذه النتيجة –

(١) مصنف ابن ابي شيبة/ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ١٨٠/ ص ٣٥٣/ ح ٤٠٥٩/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة/ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ١٨٠/ ص ٣٥٣/ ح ٤٠٦٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

كون الشيعة تعبد التربة الحسينية – لفرضهم أن الشيعة قد خصصوا التربة بالسجود دون غيرها، وهذا الكلام عارٍ من الصحة، فالشيعة كما هو معروف ومشهور لم تخصص التربة بالسجود وهنا ننقل فتوى شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف: «لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يُؤكل ولا يُلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..» (١)

والمستندة بطبيعة الحال لكلام أهل البيت عليهم السلام، حين سأل الإمام الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه كما جاء برواية الشيخ الصدوق بسنده عن هشام بن الحكم: قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «**السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس**». (٢)

(١) الخلاف – للشيخ الطوسي/ ج ١/ مسالة ١١٢/ ص ٣٥٣/ ط: قم – مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) من لا يحضره الفقيه/ ج ١/ باب ٤١/ ص ١٧٧/ ح ١/ ط: طهران – دار الكتب الإسلامية.

الشبهة الثانية:

قولهم: بأن التربة الحسينية هي بدعة ابتدعها الشيعة، ولم تكن في عهد النبي ﷺ.

الرد:

أولا: ماهية التربة الحسينية.

إن التربة الحسينية هي عبارة عن تراب من أرض كربلاء التي استشهد عليها الإمام الحسين عليه السلام، وليست هي مادة أخرى اكتشفها الشيعة خارجة عن أصل التراب، فمن إسمها يعرف الشخص حقيقتها فهي تراب لا غير، ولأننا عرفنا سابقا أن شرط السجود هو الأرض وما أنبتت، فلا وجود لأية بدعة هنا، فأرض كربلاء هي واحدة من تلك الأراضي التي جوّز اللهُ تعالى السجود عليها، فاتخاذ الشيعة التراب مسجدا للجبهة هو اتباع للنبي ﷺ وليس ابتداعاً، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، ومادة الأرض الأساسية هي التراب الذي

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب٥٦/ ص ٩٦/

يغطي أغلب سطح الأرض الخارجي.

ثانيا: كونها جزءاً مقتطعاً من أرض كربلاء.

وأما كون التربة جزءاً مقتطعاً من أرض معينة فلا إشكال فيه؛ لأن المهم هو السجود على الأرض والنبات كما أثبتناه سابقا بالروايات الصحيحة، فتخصيص جزء معين من الأرض أو النبات ليس فيه أي ابتداع، وقد ثبت أن النبي والصحابة والتابعين حملوا معهم ما يصح السجود عليه، فنرى النبي ﷺ كان يحمل معه الخمرة - وهي حصير صغير من النبات بمقدار ما يغطي الوجه - في السفر والحضر ليسجد عليها أينما حلت الصلاة كما روى ابن خزيمة في صحيحه:عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر».[1]

وكذلك الصحابة في عهد النبي ﷺ كان يحمل أحدهم الحصى ليسجد عليه، روى ذلك ابن أبي شيبة

ح ٤٣٨/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(١) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢/ كتاب الصلاة/ ص ١٠٥/ ح ١٠١٣/ ط: بيروت - المكتب الإسلامي.

في المصنف بسنده عن الصحابي جابر بن عبد الله قال «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر».[1]

وكذلك التابعون قد حملوا معهم ما يسجدون عليه، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عون عن محمد [ابن سرين] «أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».[2]، ورواه أيضا عن محمد بن سيرين «قال نبئت أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».[3]، وهذا التابعي عطاء يفتي بجواز السجود على قبضة من التراب أخذت من الأرض، روى ذلك عبد الرزاق

(١) مصنف ابن ابي شيبة/ ج١/ كتاب الصلوات/ باب٩٤/ ص ٢٨٦/ ح٣٢٧٥/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ٢/ كتاب الصلوات/ باب٥٤٩/ ص ٧٢/ ح ٦٦٠٥/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة/ ج ٢/ كتاب الصلوات/ باب٥٤٩/ ص ٧٢/ ح ٦٦٠٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أصلي في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء، قال ما أحب ذلك، البطحاء أحب إلى، قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيني؟ قال: نعم.[1]

وكذلك عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في جواز حمل المدرة – قطعة طين يابسة – للصلاة عليها كما جاء في التهذيب عن صالح ابن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: «**إن رجلا سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام**»!؟ فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: «**نعم**».[2]

ثالثاً: ورود روايات كثيرة في مصادر أهل السنة تَذكر أرض كربلاء وتربتها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق/ ج ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٢٩٨/ ح ١٥٢٩/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) تهذيب الأحكام/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب ٢٨/ ص ٣٢٨/ ح (٨٩٧) ٥/ ط: طهران – دار الكتب الإسلامية.

لقد وردت روايات كثيرة تذكر أرض كربلاء وما يجري فيها من مأساة على سبط النبي ﷺ، وطلب النبي ﷺ من الملائكة إحضار له تربة من تربة كربلاء، وهذه مجموعة من الروايات التي تذكر هذا الحدث المهم من حياة رسول الله ﷺ:

فقد روى الطبراني عن أم سلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: «**لا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ**»، فَانْتَظَرْتُ فَدَخَلَ الحُسَيْنُ عليه السلام، فَسَمِعْتُ نَشِيجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْكِي، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا حُسَيْنٌ فِي حِجْرِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ حِينَ دَخَلَ، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ مَعَنَا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: تُحِبُّهُ؟ قُلْتُ: أَمَّا مِنَ الدُّنْيَا فَنَعَمْ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُ هَذَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: كَرْبَلاءُ، فَتَنَاوَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام مِنْ تُرْبَتِهَا**»، فَأَرَاهَا النَّبِيَّ ﷺ.. [1]

وفي حديث آخر عَنْ صَالِحِ بن أَرْبَـدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... قَالَ[ﷺ]: « **نَعَمْ، أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ**

(١) المعجم الكبير – للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٤/ ح ٢٧٥٠/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ، وَأَتَانِي بِالتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا...»[1]

وفي حديث آخر يوصي النبي ﷺ أم سلمة بالاحتفاظ بتربة الحسين، وبأنها سوف تتحول دما كما روى الطبراني عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.. قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ التُّرْبَةُ دَماً فَاعْلَمِي أَنَّ ابْنِي قَدْ قُتِلَ**»، قَالَ: فَجَعَلَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَتَقُولُ: إِنَّ يَوْماً تَحَوَّلِينَ دَمًا لَيَوْمٌ عَظِيمٌ.[2]

وفي حديث عن أنس ان الملك الذي أتى للنبي ﷺ هو ملك القطر، فقد روى أبو يعلي الموصلي عن أنس بن مالك قال: استأذن ملك القطر ربه أن يزورَ النبي ﷺ، فأذن له، وكان في يوم أم سلمة.. فبينما هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي، فاقتحم، ففتح الباب، فدخل، فجعل النبي ﷺ يلتزمه ويقبله،

(١) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٤/ ح ٢٧٥١/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٣/ ح ٢٧٤٨/ ط: بيروت - دار الكتب العلمية.

فقال الملك: أتحبه؟ قال: «**نعم**». قال: إن أمتك ستقتله، إن شئت أريتك المكان الذي تقتله فيه. قال: «**نعم**». قال: فقبض قبضة من المكان الذي قتل به، فأراه فجاء سهلة - أو تراب أحمر - فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها..[1]

وهناك روايات جاءت عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تذكر إخبار النبي صلى الله عليه وآله له بما يجرى في أرض كربلاء، كما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن نجى عن أبيه: انه سار مع علي رضي الله عنه وكان صاحب مطهرته فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي رضي الله عنه «**اصبر أبا عبد الله اصبر أبا عبد الله بشط الفرات**»، قلت: وماذا، قال: «**دخلت على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وعيناه تفيضان قلت يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبلُ فحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك إلى ان أشمك من تربته قال**

(١) مسند أبي يعلى الموصلي/ ج ٦/ مسند أنس بن مالك/ ص ١٢٩/ ح ٣٤٠٢/ ط: دمشق - دار المأمون للتراث.

قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا». [1]

وكذلك رواه البزار عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَلِيٍّ. الحديث.[2]، ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر «رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجي بهذا.» [4]

وكذلك ما روته عائشة عن النبي ﷺ، كما في المعجم الكبير للطبراني بسنده عَنْ عُـرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

(١) مسند أحمد بن حنبل/ ج ١/ مسند علي بن ابي طالب/ ص ١٠٦/ ح ٦٥٠/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مسند البزار/ ج ٣/ مسند علي بن ابي طالب/ ص ١٠١/ ح ٨٨٤/ ط: المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم.

(٣) المعجم الكبير – للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣١/ ح ٢٧٤٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٤) مجمع الزوائد/ ج ٩/ كتاب المناقب/ مناقب الحسين/ ص ٢١٧/ ح ١٥١١٢/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

يُوحَى إِلَيْهِ، فَنَزَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْكَبٌّ، وَلَعِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ يَا مُحَمَّدُ؟**» قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، وَمَا لِي لا أُحِبُّ ابْنِي**»، قَالَ: «**فَإِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ مِنْ بَعْدِكَ**»، فَمَدَّ جِبْرِيلُ عليه السلام يَدَهُ، فَأَتَاهُ بِتُرْبَةٍ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: «**فِي هَذِهِ الأَرْضِ يُقْتَلُ ابْنُكَ هَذَا يَا مُحَمَّدُ، وَاسْمُهَا الطَّفُّ**»، فَلَمَّا ذَهَبَ جِبْرِيلُ عليه السلام مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالتُّرْبَةُ فِي يَدِهِ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ ابْنِي مَقْتُولٌ فِي أَرْضِ الطَّفِّ، وَأَنَّ أُمَّتِي سَتُفْتَتَنُ بَعْدِي**»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيٌّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ ابْنِي الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بَعْدِي بِأَرْضِ الطَّفِّ، وَجَاءَنِي بِهَذِهِ التُّرْبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا مَضْجَعَهُ**».[1]

وكذلك رواه أحمد في مسنده عن وكيع قال حدثني

(١) المعجم الكبير – للطبراني/ ج ٢/ الحسين بن علي/ ص ٢٣٢/ ح ٢٧٤٦/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة.. ان النبي ﷺ قال لإحداهما: «**لقد دخل على البيت ملك لم يدخل علي قبلها فقال لي ان ابنك هذا حسين مقتول وان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها**» قال فاخرج تربة حمراء. [1]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». [2]

إذن لتربة كربلاء مكانة عظيمة عند النبي ﷺ وعند الملائكة بحيث يأتي جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ ليخبره عنها وما يحدث بها من مصاب للحسين عليه السلام، بل كان النبي ﷺ يطلب منهم أن ينقلوا له قطعة من تلك الأرض، وكان النبي ﷺ يوصي زوجته أم سلمة ان تحتفظ بهذه التربة لتعرفها على استشهاد الحسين عليه السلام، فنلاحظ كل هذا الاهتمام بتربة كربلاء دون غيرها من بقاع الأرض، وذكر الملائكة والنبي ﷺ إستشهاد

(١) مسند أحمد بن حنبل/ ج ٦/ حديث أم سلمة/ ص ٣٢٧/ ح ٢٦٥٨٠/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

(٢) مجمع الزوائد/ ج ٩/ كتاب المناقب/ مناقب الحسين/ ص ١٨٧/ ح ١٥١١٣/ ط: بيروت – دار الكتب العلمية.

الإمام الحسين عليه السلام دون غيره من الأولياء، فيه الدليل الكافي لأفضلية أرض كربلاء دون غيرها وليس الاهتمام بها لهوى مذهبي أو تعصب أو غيرها من الأسباب.

رابعاً: روايات أهل البيت عليهم السلام بخصوص تربة كربلاء.

إن هذه النقطة هي الأهم من بين النقاط السابقة لأنها تعطي الشرعية لأفضلية السجود على التربة الحسينية بالذات وتفضيلها على غيرها من الأراضي، فقد جاءت روايات عديدة بحق تربة كربلاء نذكر بعضاً منها:

ذكر ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب أن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام كانت له خريطة فيها تربة الحسين إذا قام في الصلاة تغيَّر لونه..[1]

وروى الشيخ الطوسي في مصباح المجتهد عن معاوية بن عمار قال كان لأبي عبد الله «الصادق» عليه السلام

(١) مناقب آل ابي طالب/ ج ٤/ ص ١٦٢/ ط: قم – منشورات ذوي القربى.

خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله «الحسين»عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة أبي عبد اللهعليه السلام يغرق الحجب السبع.[1]

وروى الشيخ الصدوق في الفقيه قول الإمام الصادقعليه السلام: «**السجود على طين قبر الحسين**عليه السلام **ينور إلى الأرض السابعة**»، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسينعليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها.[2]

وقال الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد): كان الصادقعليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسينعليه السلام تذللاً لله واستكانة إليه.[3]

وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري،

(١) مصباح المتهجد/ ج ١/ الصلاة في مسجد الكوفة/ ص ٥١٠/ ط: بيروت – مؤسسة الأعلمي.

(٢) من لا يحضره الفقيه/ ج ١/ ح ٨٢٩/ ص ١٧٤/ ط: طهران: دار الكتب الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥/ كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦/ ح [٦٨٠٩] ٤/ ط: قم – مؤسسة آل البيت.

عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: «**يجوز ذلك وفيه الفضل**». (١)

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات مدح رسول الله صلى الله عليه وآله لأرض كربلاء، كما جاء عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: بينما الحسين بن علي عليهما السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: «**يا محمد أتحبه، فقال: نعم، فقال: أما أن أمتك ستقتله**»، قال: فحزن رسول الله صلى الله عليه وآله حزناً شديداً. فقال له جبرئيل: «**يا رسول الله أيسرك أن أريك التربة التي يقتل فيها**»، فقال: «**نعم**».. ثم تناول بجناحه من التربة وناولها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم رجعت أسرع من طرفة عين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل فيك**». (٢)

---

(١) وسائل الشيعة/ ج ٥/ كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦/ ح [٦٨٠٧] ٢/ ط: قم – مؤسسة آل البيت.

(٢) كامل الزيارات– لإبن قولويه/ الباب السابع عشر/ ص ٦١/ ح [١٤٦] ٥/ ط: بيروت – دار المرتضي.

وروى أيضاً عن عبد الملك بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بيت ام سلمة وعنده جبرئيل عليه السلام، فدخل عليه الحسين عليه السلام، فقال له جبرئيل: ان امتك تقتل ابنك هذا، ألا أريك من تربة الأرض التي يقتل فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم، فأهوى جبرئيل عليه السلام بيده وقبض قبضة منها، فأراها النبي صلى الله عليه وآله**». [1]

وروى أيضاً مدح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأرض كربلاء عن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «**مر أمير المؤمنين عليه السلام بكربلاء في أناس من أصحابه، فلما مر بها اغرورقت عيناه بالبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم وهذا ملقى رحالهم، وهنا تهرق دماؤهم، طوبى لك من تربة عليك تهرق دما الاحبة**». [2]

(١) كامل الزيارات- لإبن قولويه/ الباب السابع عشر/ ص ٦٠/ ح [١٤٥] ٤/ ط: بيروت – دار المرتضي

(٢) كامل الزيارات- لإبن قولويه/ الباب الثامن والثمانون/ ص ٢٤٨/ ح [٦٨٥] ١٢/ ط: بيروت – دار المرتضي.

ورواه الشريف الرضي عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام.. الحديث.[1]

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تكشف أفضلية أرض كربلاء على بقية الأراضي، وإن هذه الأفضلية أخذتها كربلاء بتشرفها لإحتضان الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، وما سال عليها من دمائهم الطاهرة الزكية يوم عاشوراء، فكان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد مقتله يأخذون من تراب كربلاء للسجود عليه، بل حتى التراب الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وآله لأم سلمة كي تحتفظ به وتعرف من خلاله هل قتل الحسين عليه السلام أم لا، كان عن طريق تغير لون التراب إلى اللون الأحمر، فهذا دليل على ارتباط تراب كربلاء بالحسين عليه السلام، وهذا الارتباط بين الأرض والإنسان لم يحصل إلا بين الإمام الحسين عليه السلام وكربلاء، ولعل بعض الأحاديث توضح هذا الارتباط أكثر، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام:

(١) خصائص الأئمة – الشريف الرضي/ ج ٤/ ص ٦.

«موضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال: موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة». [1]

(١) كامل الزيارات- لإبن قولويه/ الباب التاسع والثمانون/ ص ٢٤٩/ ح [٦٩١] ١/ ط: بيروت – دار المرتضي.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٣
المبحث الاول: معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة.....	٧
المبحث الثاني: روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة.....	١٣
السجود على الأرض:.....	١٥
السجود على النبات.....	٢٣
المبحث الثالث: الرد على روايات أهل السنة المخالف لسجود الشيعة.....	٣٥
محاولة ابن خزيمة في إثبات السجود على الفروة	٣٧
محاولة البخاري في إثبات السجود على الفراش.....	٤٠
محاولة الترمذي في إثبات السجود على الطنفسة.....	٤٥
المبحث الرابع: لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ .	٤٩
السبب الاول: تركهم للثقلين اللذين أوصى بهما رسول الله ﷺ	٥٠

السبب الثاني:
التمسك بالآراء ولإجتهادات المنحرفة عن سنة النبي ﷺ . ٥٥
١- فتوى الصحابي عمر في السجود على الظهر..... ٥٨
٢. إجتهاد الزهري في تحليل السجود على غير الأرض أو ما أنبتته. ٦٧
المبحث الخامس:
السجود على التربة الحسينية وشبه المخالفين..... ٦٩
الشبهة الاولى:..... ٦٩
الشبهة الثانية:..... ٧٣
الفهرس..... ٨٩